

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها

مكان النزول

عرضاً وتحليلاً ودراسةً

السور والآيات المكيّة أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي *

تأريخ القبول: ٢٦/٣/٢٠١٩م

تأريخ التقديم: ١٩/٢/٢٠١٩م

المقدمة

القرآن الكريم منزل من عند الله ال على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، واستغرق نزوله مدّة الرسالة كلّها ثلاثاً وعشرين سنة، من مبعثه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وكان نزول القرآن في هذه المدّة على قسمين: قسم كان نزوله ابتداءً وهو أكثر القرآن، والقسم الثاني: كان ينزل عقب واقعة أو سؤال.

ومعرفة سبب نزول القرآن الكريم يُعيننا على فهم الآية، فإنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، كما قال الإمام ابن تيمية -^(١).

والقول في أسباب النزول يتوقف على الرواية والسماع ممن شهد التنزيل، ووقف على الأسباب، ثم بعد ذلك النَّظَر في صحيح هذه الروايات وضعيفها.

وقد اهتم العلماء في بيان أسباب نزول الآية أو السورة في تفسيرهم، ومنهم المفسر ابن عطية، إذ اهتم بهذا الفن اهتماماً كبيراً، وذكر الأقوال في أسباب نزول الآيات وحررها وبيّن الصحيح والضعيف في ذلك.

* كلية التربية /جامعة صلاح الدين/ شقلاوة .

(١)- ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام

بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار

مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م، (ص: ١٦)

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أُموذجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

ولأهمية هذا التفسير (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) وقع اختياري
عليه لكتابة هذا الموضوع، وهو يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.
والضعيف كما هو معلوم في اللغة (بِفَتْحِ الضَّادِ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ وَيَضَمُّهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ):
خَالَفُ الْقُوَّةَ وَالصَّحَّةَ. وقيل: الضَّعْفُ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَالضُّعْفُ فِي الْجَسَدِ. وَقِيلَ: هُمَا
مَعًا جَائِزَانِ فِي كُلِّ وَجْهِ^(١).

والضعيف في الاصطلاح: قال عبد القاهر الجرجاني: «الضعيف: ما يكون
في ثبوته كلام»^(٢).

أو هو ما لم يَقُوْ دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعفه نسبياً،
أي ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع
أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفاً في نفسه ويسمى هذا القسم الثاني
من الضعيف: بضعيف المدرك^(٣).

وحكمه لا يجوز الاعتماد عليه^(٤).

الدراسات السابقة:

الأقوال التي ضعفها الإمام الشوكاني في تفسيره فتح القدير - من أول سورة
المائدة الى نهاية سورة الإسراء - جمعاً ودراسة - للباحث: صباح عبدالله عايش الحارثي.
رسالة الماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(١) - ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦)، مادة (ضعف).

(٢) - التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (ص: ١٣٨).

(٣) - رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الحسني

الفاسي (ت ١٣٣١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي - بيروت، ط

١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م (ص: ٢٠).

(٤) - ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي

(ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د ط، د ت، (٢ / ٣٣).

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهت الباحث منها:

- ١- معرفة الراجح من القول من بين الأقوال التي تتحدث عن تحديد مكان نزول السورة والآية.
- ٢- الاختلاف الشديد بين المفسرين في تحديد مكان النزول.
- ٣- أغلب الأقوال في ذلك ليست مسندة لثُمَّير صحيحها من الضعيف.
- ٤- جمع الأقوال ذات الصلة من التفاسير وكتب علوم القرآن وعلوم الحديث، وتتبعها والبحث فيها.

منهج الباحث:

- ١- استخرجت الآية التي يتعلق التفسير بها، وذلك حسب ترتيب المصحف، ورقمتها عند نهاية الآية.
- ٢- ذكرت الأقوال التي ضعفها ابن عطية لمخلفتها مكان النزول في تفسيره عقب ذكر الآية.
- ٣- ذكرت قوله في تضعيفه لأقوال المفسرين.
- ٤- وثقت الأقوال التي ضعفها من مظانها في كتب التفسير.
- ٥- رقمت الأقوال التي ضعفها حسب المصحف.
- ٦- ذكرت ما يضعف القول إن كان ضعيفاً، من مخالفته تاريخ نزول الآية، أو مكانها، أو عدم صحة نسبة القول لقائله أو أسباب أخرى.
- ٧- ذكرت النتيجة، وهي عبارة عن حكم القول، هل هو ضعيفة أم غير ذلك.
- ٨- ترجمت للأعلام التي ذكرها ابن عطية في تفسيره فقط خشية الإطالة.
- ٩- أشرت إلى المصادر في الهامش حسب أسبقية الوفاة.
- ١٠- خرجت الأحاديث من مصادرها بذكر اسم المصدر ورقم الحديث والصفحة والحكم على الحديث.

خطة البحث:

تضمنت الخطة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

المبحث الأول: ابن عطية مصطلحاته ومنهجه في تضعيف أقوال المفسرين لمخالفتها مكان النزول.

المطلب الأول: ابن عطية وتفسيره في سطور.

المطلب الثاني: مصطلحات ابن عطية ومنهجه في تضعيف أقوال المفسرين.

المبحث الثاني: الأقوال التي ضعفها ابن عطية لمخالفتها مكان النزول.

المبحث الأول:

ابن عطية مصطلحاته ومنهجه في تضعيف أقوال المفسرين لمخالفتها مكان

النزول:

المطلب الأول: ابن عطية وتفسيره في سطور:

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْمُحَارِبِيِّ
الغرناطي، الإمام العلامة، شيخ المفسرين، كَانَ إِمَاماً فِي الْفِقْهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَفِي
العَرَبِيَّةِ، قَوِيَّ الْمَشَارَكَةِ، ذَكِيًّا فَطِنًا مَدْرَكًا، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ. مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٤٨١هـ)، اعْتَنَى
بِهِ وَالِدُهُ، وَلَحِقَ بِهِ الْكِبَارُ، وَطَلَّبَ الْعِلْمَ وَهُوَ مُرَاهِقٌ، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذِكَاءً، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْمَرِيَّةِ
فِي سَنَةِ (٥٢٩هـ). مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: (فهرسة ابن عطية) وتفسيره، تُؤْفَى بِحِصْنِ لُورْقَةَ، فِي
الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ (٥٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وتفسيره يعد من أشهر كتب التفسير الذي غلب عليه المأثور، فهو جليل الفائدة
عظيم النفع، جمع مادة تفسيره من كتب التفاسير التي سبقته، وتحزى أن يودع فيه كل ما
هو أقرب إلى الصحة وألصق بالسنة؛ فأحسن فيه وأجاد، وأبدع فيه وأفاد، فجاء تفسيراً
جامعاً لكل شيء دون أن يطغى فيه جانب على جانب، وقد امتازت عبارته بالسلاسة

(١) - ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار

الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١٤/٤٠١ - ٤٠٢).

والسهولة، وتجاوى فيه مؤلفه عن كل غموض وتعقيد، ناهيك عن حسن في العرض، وإخلاص في القصد؛ ف جاء تفسيراً محدد الخطوات، واضح العبارات^(١).

المطلب الثاني: مصطلحات ابن عطية ومنهجه في تضعيف أقوال المفسرين:

امتك المفسر ابن عطية ثروة مصطلحية كبيرة، وظفها أحسن توظيف في تضعيف أقوال المفسرين لمخالفتها مكان النزول، وفي هذا المطلب نتحدث عن مصطلحات ابن عطية في الحكم على الأقوال الضعيفة لمخالفتها مكان النزول في تفسيره، ومنهجه في تضعيف أقوال المفسرين:

أما مصطلحاته: فابن عطية استعمل عدة مصطلحات في الحكم على الأقوال الضعيفة في تفسيره، منها:

أولاً: مصطلح (الضعيف): استعمل المفسر مصطلح (الضعيف) في ثلاثة مواضع لتضعيف الأقوال، وهذا أكثر استعمالاً.

الموضع الأول: في موضع الإنصات في قوله تعالى: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [الأعراف: ٢٠٤]. بقوله: «وأما قول من قال إنها في الخطبة فضعيف، لأن الآية مكية، والخطبة لم تكن إلا بعد هجرة النبي ﷺ من مكة»^(٢).
الموضع الثاني: في المراد بقوله تعالى: [وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [الذاريات: ١٩]. بقوله: «وقال منذر بن سعيد: هي الزكاة المفروضة وهذا ضعيف، لأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة»^(٣).

الموضع الثالث: في مكان نزول سورة الأعلى. بقوله: «وحكى النقاش عن الضحاك أنها مدنية وذلك ضعيف، وإنما دعا إليه قول من قال: إن ذكر صلاة العيد فيها»^(٤).

(١)- ينظر: مقدمة المحقق لتفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٤٢٢هـ، (١/ ٢٨).

(٢)- تفسير ابن عطية (٢/ ٤٩٤).

(٣)- المصدر السابق (٥/ ١٧٥).

(٤)- المصدر السابق (٥/ ٤٦٨).

ثانياً: مصطلح (الاعتراض): استعمل المفسر مصطلح (الاعتراض) في ثلاثة مواضع لتضعيف الأقوال، مرة استعمله بصيغة المصدر (الاعتراض)، ومرتين استعمله بصيغة اسم الفاعل (مُعْتَرِضٌ).

الموضع الأول: في سبب نزول قوله تعالى: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ...] [النحل: ١٠٦]. بقوله: «يراد به عبد الله بن أبي سرح، ومقيس بن صبابه، وأشباههما ممن كان آمن برسول الله ثم ارتد ... وفي هذا من الاعتراض أن أمر ابن أبي سرح وأولئك إنما كان ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بالمدينة، والظاهر من هذه الآية أنها مكية»^(١).

الموضع الثاني: في المراد بـ «حَقُّهُ» في قوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١]. بقوله: «فقال طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة، منهم: ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابنه، وقاله مالك بن أنس.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول معترض بأن السورة مكية، وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة»^(٢).
الموضع الثالث: في سبب نزول قوله تعالى: [وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ] [طه: ١٣١]. بقوله: «قال بعض الناس سبب هذه الآية أن رسول الله، نزل به ضيف فلم يكن عنده شيء فبعث إلى يهودي ليسلفه شعيراً فأبى اليهودي إلا برهن، فبلغ الرسول بذلك إلى النبي صلی اللہ علیہ وسلم، فقال «والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» فرهنه درعه فنزلت الآية في ذلك.

قال القاضي أبو محمد: وهذا معترض أن يكون سبباً لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي صلی اللہ علیہ وسلم، لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها وذلك أن الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأمر السالفة ثم توعدهم بالعذاب المؤجل ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم والصبر

(١) - تفسير ابن عطية (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٢) - المصدر السابق (٢/ ٣٥٣).

على أقوالهم والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا إذ ذاك منحصر عندهم صائر بهم إلى خزي»^(١).

ثالثاً: مصطلح (مردود): استعمل المفسر مصطلح (مردود) في موضع واحد لتضعيف الأقوال.

في معنى «الإثم» في قوله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ] [الأعراف: ٣٣]. بقوله: «وقال بعض الناس: هي الخمر، واحتج على ذلك بقول الشاعر: شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى طَارَ عَقْلِي»^(٢).

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول مردود لأن هذه السورة مكية، ولم تكن الشريعة لتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد، لأن جماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحدٍ وماتوا شهداء، وهي في أجوافهم، وأيضاً فبيت الشعر يقال إنه مصنوع مختلق، وإن صح فهو على حذف مضاف - أي موجب الإثم»^(٣).

رابعاً: مصطلح (بعيد): استعمل المفسر مصطلح (بعيد) في موضع واحد لتضعيف الأقوال.

في سبب نزول قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] [الأنعام: ٥٢]. بقوله: «أسند الطبري إلى خباب بن الأرت، أن الأقرع بن حابس ومن شابهه من أشرف العرب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا منك مجلساً، لا يخالطنا فيه العبيد والحلفاء، واكتب لنا كتاباً، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنزلت هذه الآية».

قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدّة، اللهم إلا أن تكون الآية مدنية»^(٤).

خامساً: مصطلح (لا يستقيم): استعمل المفسر مصطلح (لا يستقيم) في موضع واحد لتضعيف الأقوال.

(١) - المصدر السابق (٤ / ٧٠).

(٢) - سيأتي تخرج البيت.

(٣) - تفسير ابن عطية (٢ / ٣٩٥).

(٤) - تفسير ابن عطية (٢ / ٢٩٥).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أمونجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

في سبب نزول قوله تعالى: [وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ] [الرعد: ٤٣]. بقوله: «وقال قتادة: يريد من آمن منهم: كعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وسلمان الفارسي، الذين يشهدون بتصديق محمد، وقال مجاهد: يريد عبد الله بن سلام خاصة، قال هو: في نزلت {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}.

قال القاضي أبو محمد: وهذان القولان الأخيران لا يستقيمان إلا أن تكون الآية مدنية، والجمهور على أنها مكية قاله سعيد بن جبير، وقال: لا يصح أن تكون الآية في ابن سلام لكونها مكية»^(١).

سادساً: مصطلح (ليس الأمر كذلك): استعمل المفسر مصطلح (ليس الأمر كذلك) في موضع واحد لتضعيف الأقوال.

في سبب نزول قوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ] [يس: ١٢]. بقوله: «... أن فرقة قالت إن قوله: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ} [يس: ١٢] نزلت في بني سلمة من الأنصار، حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ، فقال لهم: «دياركم تكتب آثاركم»، وكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة، وعلى هذا فالآية مدنية وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة؛ ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ووافقها [أي الآية] قول النبي ﷺ في المعنى، فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة»^(٢).

سابعاً: مصطلح (وهم): استعمل المفسر مصطلح (وهم) في موضع واحد لتضعيف الأقوال.

فيمن نزلت قوله تعالى: [أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ] [يس: ٧٧]. بقوله: «وقال ابن عباس: الجائي بالعظم، هو: عبد الله بن أبي ابن سلول.

(١) - المصدر السابق (٣/ ٣٢٠).

(٢) - المصدر السابق (٤/ ٧٠).

قال القاضي أبو محمد: وهو وهم ممن نسبته إلى ابن عباس؛ لأن السورة والآية مكية بإجماع؛ ولأن عبد الله بن أبي لم يجاهر قط هذه المجاهرة، واسم أبي هو الذي خلط على الرواة^(١)، والمقصود في هذه الآية هو أبي بن خلف.

وأما منهجه في تضعيف أقوال المفسرين:

يمكن إجمال منهجه في تضعيف أقوال المفسرين بأمر عدة، منها:

الأول: أنه يذكر الخبر الذي ضعفه مختصراً.

من أمثلة ذلك: ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] [الأنعام: ٥٢]. بقوله: «أسند الطبري إلى خباب بن الأرت، أن الأقرع بن حابس ومن شابهه من أشراف العرب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا منك مجلساً، لا يخالطنا فيه العبيد والحلفاء، واكتب لنا كتاباً، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنزلت هذه الآية»^(٢).

والقصة ذكرها الطبري في تفسيره مطولاً، وأسندها إلى خباب^(٣).

الثاني: أنه يفصل في ذكر أسماء المفسرين من الصحابة والتابعين أحياناً.

من أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١].

قال ابن عطية: «فقال طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة، منهم: ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابنه، وقاله مالك بن أنس»^(٤).

الثالث: أنه يُجمل في ذكر أسماء المفسرين من الصحابة والتابعين. تحت قوله: (قال بعض الناس) أو (قول من قال) أو (فرقة).

(١)- المصدر السابق (٤/ ٤٦٤).

(٢)- المصدر السابق (٢/ ٢٩٥).

(٣)- ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١١/ ٣٧٦).

(٤)- تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٣)، وينظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨- ١٦١).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

من أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ] [الأعراف: ٣٣]. قال ابن عطية: «وقال بعض الناس: هي الخمر، واحتج على ذلك بقول الشاعر: شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى طَارَ عَقْلِي...»^(١).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [الأعراف: ٢٠٤]. قال ابن عطية: «وأما قول من قال إنها في الخطبة فضعيف، لأن الآية مكية، والخطبة لم تكن إلا بعد هجرة النبي ﷺ من مكة»^(٢).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ] [يس: ١٢]. قال ابن عطية: «... أن فرقة قالت إن قوله: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ} [يس: ١٢] نزلت في بني سلمة من الأنصار، حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ، فقال لهم: «دياركم تكتب آثاركم»، وكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة»^(٣).

الرابع: أنه يذكر القائلين مع أقوالهم، وهذا المنهج المتبع الأكثر عنده.

من أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ] [الرعد: ٤٣]. قال ابن عطية: «وقال قتادة: يريد من آمن منهم: كعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وسلمان الفارسي، الذين يشهدون بتصديق محمد. وقال مجاهد: يريد عبد الله بن سلام خاصة، قال هو: في نزلت {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}»^(٤).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: [أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ] [يس: ٧٧]. قال ابن عطية: «وقال ابن عباس: الجائي بالعظم، هو: عبد الله بن أبي سلول»^(٥).

(١)- المصدر السابق (٢/ ٣٥٣).

(٢)- المصدر السابق (٢/ ٤٩٤).

(٣)- المصدر السابق (٤/ ٧٠).

(٤)- المصدر السابق (٣/ ٣٢٠).

(٥)- المصدر السابق (٤/ ٤٦٣).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]. قال ابن عطية: «وقال منذر بن سعيد: هي الزكاة المفروضة»^(١).
الخامس: أنه يذكر سبب ضعف القول.

من أمثلة ذلك: ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ...} [النحل: ١٠٦]. قال ابن عطية: «يراد به عبد الله بن أبي سرح، ومقيس بن صبابه، وأشباههما ممن كان آمن برسول الله ثم ارتد ... وفي هذا من الاعتراض أن أمر ابن أبي سرح وأولئك إنما كان ورسول الله ﷺ بالمدينة، والظاهر من هذه الآية أنها مكية»^(٢).
المبحث الثاني: الأقوال التي ضعفها ابن عطية لمخالفتها مكان النزول.

١- فيما جاء من قول في قوله تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢].

ذكر ابن عطية قولاً للطبري أسنده إلى خباب بن الأرت في سبب نزول هذه الآية، إذ قال: «أسند الطبري إلى خباب بن الأرت، أن الأقرع بن حابس ومن شابهه من أشرف العرب قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا منك مجلساً، لا يخالطنا فيه العبيد والحلفاء، واكتب لنا كتاباً، فهم النبي ﷺ بذلك فنزلت هذه الآية»^(٣).
وضعف ابن عطية ما أسنده الطبري إلى خباب بن الأرت في سبب نزول الآية، بقوله: «وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشرف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة، اللهم إلا تكون الآية مدنية»^(٤).

الدراسة:

القصة ذكرها الطبري في تفسيره مطولاً، وأسندها إلى خباب، بقوله: «عَنْ خَبَابٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢] إِلَى قَوْلِهِ: {فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢] قَالَ (خَبَابُ): جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ

(١)- المصدر السابق (٥/ ١٧٥).

(٢)- المصدر السابق (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٣)- تفسير ابن عطية (٢/ ٢٩٥).

(٤)- المصدر السابق.

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أمودجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

النَّمِيمِي^(١) وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ^(٢)، فَوَجَدُوا النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا مَعَ بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَحَبَّابٍ، فِي أَنَاسٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَهُ حَفَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا نَعْرِفُ لَنَا الْعَرَبُ بِهِ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وَفَدَ الْعَرَبُ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمَّهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ بِذَلِكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، قَالَ: وَنَحْنُ فُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، إِذْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢]»^(٣).

وذكر هذه القصة البيهقي، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في سبب نزول هذه الآية: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] [الأنعام: ٥٢]»^(٤).

وهذه القصة ذكرها أيضاً ابن أبي شيبة وغيره عن حَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِّ^(٥).

هذا القول ضعيف لما يأتي:

(١) - أبو مالك، عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، من الأعراب الجفاة، المؤلفة قلوبهم، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وارتد وتبع طليحة الأسيدي، وقاتل معه وأسر وحمل إلى أبي بكر الصديق γ ، فأسلم وترك فعاش إلى خلافة عثمان γ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣/ ١٢٤٩).

(٢) - الأقرع بن حابس الدارمي التميمي: وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، واستشهد بالجوزجان سنة (٣١هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - ٢٠٠٢م، (٥/ ٢).

(٣) - تفسير الطبري (١١/ ٣٧٦).

(٤) - ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ، (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٥) - ينظر: مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٩٩٧م، (١/ ٣١٨) رقم (٤٧٧).

الأول: الرواية التي ذكرها الطبري وغيره عن خباب بن الأرت في سبب نزول الآية والتي نزلت في الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن اختلف العلماء في الحكم عليها من جهة الرواية والسند.

فقد صححه البوصيري معلقاً على صحة الحديث، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»^(١).

فيما ضعفه آخرون؛ لأنَّ في سنده «أسباط بن نصر».

ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" فقال: «وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي»^(٢).

وضعفه شعيب الأرنؤوط، وقال فيه: «إسناده ضعيف، أسباط بن نصر كثير الخطأ»^(٣).

وضعفه أيضاً الألباني، وقال: «وسنده صحيح إن كان أشعث بن أبي الشعثاء.

ثم ترجح عندي أنه ابن سوار وفيه ضعف؛ لأنه ممن رواه عن حفص بن غياث»^(٤).

الثاني: الصحيح هو عدم ذكر الاسمين (الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن) في سبب نزول الآية، وأصله عند الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص، قال: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ

(١) - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو عباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، (٤/ ٢١٩).

(٢) - ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م، (١/ ١٧٥).

(٣) - ينظر: سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٥/ ٢٤٣).

(٤) - صحيح السيرة النبوية (ص: ٢٢٤).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكيّة
أ نموذجاً م. د. أيوب آدم رسول البرزنجي

فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَطْرُدِ
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} (١).

ولم يذكر الإمام مسلم الاسمين في روايته.

الثالث: الأقرع بن حابس قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وافداً كما ذكره أبو نعيم (٢)، وقال
ابن المستوفي الإربلي: «الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي، صحابي
من سادات العرب في الجاهلية، أسلم مع وفد من تميم» (٣)، وسنة الوفود كانت في سنة
تسع للهجرة كما ذكر ابن هشام وكانت تُسمى سنة الوفود (٤).

ويقول أهل التراجم إن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أسلما قبل الفتح،
وقيل: بعد الفتح (٥).

ولا شك أنهما من المؤلفة قلوبهم وأسلما متأخرين في المدينة، والمسلمون في ذلك
الوقت في قوة وعزة وليسوا ضعفاء.

الرابع: المفسرون ضعفوا القول الذي يقول إن نزول الآية بسبب (الأقرع بن حابس وعيينة
بن حصن):

(١) - صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن
الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، د. ط، د. ت، (١/ ٤٦٢) رقم (٦٦٥).

(٢) - ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل
بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/ ٣٣٥).

(٣) - تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)،
تحقيق: سامي بن سيد خماس الصفار، دار الرشيد، العراق، د. ط، ١٩٨٠م، (٢/ ٢٤٠).

(٤) - ينظر: سيرة ابن هشام (السيرة النبوية): أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري
(ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط
٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، (٢/ ٥٦٠).

(٥) - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية -
بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ، (٤/ ٦٣٨).

قال الخازن بعد ذكره للرواية: «قلت بين هذه الروايات^(١) والرواية الأولى التي عن سلمان وخباب بن الأرت فرق كثير وبعد عظيم، وهو أن إسلام سلمان كان بالمدينة، وكان إسلام المؤلف قلوبهم بعد الفتح وسورة الأنعام مكية»^(٢).
وقال ابن حيان: «وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَهَؤُلَاءِ الْأَشْرَافُ لَمْ يُنْذِرُوا إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِدَهْرٍ»^(٤).

الخامس: من جهة النزول، فسورة الأنعام: على قول الجمهور مكية كلها إلا آيات منها^(٥)، ومنهم من قال إن من السورة آيات مدنية، ولكن اختلفوا في الآيات المستثنيات منها، على أقوال: فقال بعضهم إلا آيتين، وبعضهم إلا ثلاثاً، وبعضهم إلا ستاً، وهذا قول: ابن عباس، وأبي جحيفة، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، وشهر بن حوشب، وعطاء بن يسار، والكلبي، وسفيان، ومقاتل بن سليمان، والكسائي^(٦)، وإجمالاً فإن الآيات

(١) - ذكر الخازن روايات في سبب نزول الآية، عن سعد بن أبي وقاص، وعن الكلبي، وعن مجاهد، وعن ابن مسعود، وعن عكرمة، كلهم قالوا القائل بطرد هؤلاء المستضعفين من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم هو المشركون من قريش أو أشرفهم أو ملأهم، وهذه تتناسب من مكية سورة الأنعام، أما رواية سلمان تخالف ذلك. ينظر: تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ، (٢/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) - تفسير الخازن (٢/ ١١٤ - ١١٥).

(٣) - البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ، (٤/ ٥٢٠).

(٤) - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، د. ط، ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٣/ ٢٦٠).

(٥) - ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون): علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، (٢/ ٩١).

(٦) - ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط ١ - ١٤٢٣هـ، (١/ ٥٢٣)، والبيان في عد آي

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أمونجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

المدنية من سورة الأنعام هي: [٢٠، ٢٣، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١١١، ١١٤، ١٤١، ١٥١،
١٥٢، ١٥٣].

وهذه الآية: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] [الأنعام:
٥٢] لم يُذكر من بين الآيات المدنية التي ذكرها المفسرون.

السادس: الاحتمال الذي ذكره ابن عطية أن الآية مدنية بعيد؛ لأنه لم يذكر العلماء أنها
مدنية.

وبهذا يتبين أن حديث خباب ليس سبباً لنزول الآية لما ذكرناه، وأن سبب نزول
هذه الآيات حديث سعد بن أبي وقاص χ لصحة إسناده، وموافقته للفظ الآية، وتصريحه
بالنزل، والله أعلم^(١).

النتيجة: القول الذي أسنده الطبري إلى خباب بن الأرت في سبب نزول هذه الآية
ضعيف.

٢- فيما جاء من أقوال في قوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١].
ذكر ابن عطية قول طائفة من أهل العلم في معنى (حَقَّهُ) في الآية وهم يقولون
هي في الزكاة المفروضة، قال: «فقالت طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة،
منهم: ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وطاووس، وجابر بن زيد،

القرآن: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد،
مركز المخطوطات والتراث- الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (ص: ١٥١)، والنكت والعيون (٢/
٩١)، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (ت ٤٧١هـ)،
دراسة وتحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسّين، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م،
(٢/ ٧٠٣)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٢٦٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٢٧)، والدر المنثور في التفسير
بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، د. ط، د. ت، (٣/
٢٤٤- ٢٤٥).

(١)- ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية: خالد
بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)،
(١/ ٥٢٦).

وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابنه، وقاله مالك بن أنس»^(١).

وضعف ابن عطية هذا القول، حيث قال: «وهذا قول معترض بأن السورة مكية، وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة، وحكى الزجاج^(٢) أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة»^(٣).

الدراسة:

ذكر ابن عطية أقوال مجموعة من المفسرين من السلف، وهم يقولون أن الحق في الآية مراده الزكاة المفروضة، وهذا يتنافى مع قول الجمهور؛ لأن السورة على قول الجمهور مكية، والزكاة فرضت بالمدينة.

هذا القول ضعيف لما يأتي:

الأول: سورة الأنعام مكية على قول الجمهور^(٤) واختلفوا في الآيات المستثنيات من السورة.

وقوله تعالى: {وَأَنتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأنعام: ١٤١] مستثناة من سورة الأنعام على قول ابن عباس والحسن وقتادة وقالوا بأنها مدنية^(٥).
وروي عن ابن عباس أنه قال هذه الآية مدنية، ودكر عنه بصيغة التمرريض (رُوي) وهذا يدل على ضعف القول.

وقال الحسن البصري وقتادة إن الآية مدنية، وقولهما غير مقبول؛ لأنهما من التابعين ولم يشاهدا نزول الوحي وقولهما مرسل.

(١)- تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٣)، وينظر أقوالهم في تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨ - ١٦١).

(٢)- ينظر: معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، ط ١ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (٢/ ٢٩٧).

(٣)- تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٣).

(٤)- ينظر: تفسير الماوردي (٢/ ٩١)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٣).

(٥)- ينظر: زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١- ١٤٢٢هـ، (٢/ ٧).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أتمودجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

وهناك قول آخر لهما ولتابعين آخرين يخالف ذلك، وهو أن السورة مكية كلها قال بذلك
مجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وقتادة بن دعامة،
والزهري، وعلي بن أبي طلحة، ومعمربن راشد^(١).

الثاني: تعلق إيتاء الحق بيوم الحصاد وليس ذلك بلازم في الزكاة ولا يمكن ذلك إلا بعد
تصفيته وتهذيبه^(٢).

الثالث: قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١] يدل على أن الزكاة ليست مقصودة هنا؛ لأن الزكاة فرض
محدود، ولا إسراف فيه.

الرابع: الزكاة التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، والتي
فرضت بمكة هي أصل الزكاة^(٣).

روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أنه قال: إن الزكاة والصوم فُرِضا في
المدينة، فكيف نقول: إن قوله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} إن المراد بها الزكاة،
والأنعام مكيّة؟^(١).

(١) - ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٤٢ - ١٤٣)، والناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (الناسخ والمنسوخ
وتنزيل القرآن بمكة والمدينة): محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، تحقيق: حاتم
صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م، (ص: ٣٧ - ٣٩)، فضائل القرآن: أبو
عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة،
وفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، (ص: ٣٦٥)، وزاد المسير
(٧/ ٢)، والإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو
الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م، (١/ ١٣٧).

(٢) - ينظر: أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت
٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه بن علي بو سريح، ود. منجية بنت الهادي النفري السواحبي، دار ابن حزم،
بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، (٣/ ٢٢).

(٣) - ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه: أحمد بن عبد الله الزهراني، الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة، د. ط، ١٤١٠ - ١٤١٣هـ، (ص: ٩٩).

وقال مكي بن أبي طالب: «وأكثر الناس على أن الزكاة فُرضت بالمدينة لا أعرف في ذلك خلافاً»^(٢).

فذهب قومٌ إلى أن الآية منسوخة بآية الزكاة^(٣)، وذهب الجمهور إلى أنها مُحْكَمَةٌ^(٤).

وذهب مكي بن أبي طالب إلى الإحكام حيث قال في نهاية مناقشة هذه المسألة: «إنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبيُّ ﷺ ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة»^(٥).

والإمام فخر الدين الرازي يجيب الذين يقولون إن هذه الآية تتحدث عن الزكاة، والزكاة فُرضت بالمدينة، والآية مدنية، والإمام يتساءل: «هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَإِجَابُ الزَّكَاةِ مَدَنِيٌّ»، ويجيب «وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ مَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي مَكَّةَ بَلْ لَا نَزَاعَ أَنَّ الْآيَةَ الْمَدَنِيَّةَ وَرَدَّتْ بِإِجَابِهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِمَكَّةَ»^(٦).

قال ابن العربي: «فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الزَّكَاةِ مَدَنِيَّةٌ. قُلْنَا: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَتَحْقِيقُهُ: فِي نُكْتَةٍ بَدِيعَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ يَطْوُلُ. فَهَبْنُكُمْ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ؛ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ بِهَا إِجَابًا مُجْمَلًا فَتَعَيَّنَ

(١) - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، (ص: ٢٨٤).

(٢) - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٢٨٤).

(٣) - ينظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (ص: ٣٤).

(٤) - ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله اليميني الشافعي (ت ٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر - سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٣/ ٢٣٧).

(٥) - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٢٨٤).

(٦) - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (١٣/ ١٦٤).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

فَرَضَ اعْتِقَادَهَا، وَوَقَفَ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى بَيَانِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ، فَلَمْ تَكُنْ بِمَكَّةَ حَتَّى
تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَوَقَعَ الْبَيَانُ، فَتَعَيَّنَ الْإِمْتِنَالُ، وَهَذَا لَا يَفْقَهُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ
بِالْأُصُولِ»^(١).

الخامس: المعلوم أن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

واستدل الحافظ ابن كثير بهذه الآية على أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، بقوله:
«وَقَوْلُهُ: [وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ،
مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَالظَّاهِرُ
أَنَّ اللَّيْثِيَّ فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصَبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ
الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١]»^(٢).

النتيجة: القول بأن الآية من قوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١] مدنية
لأنها تتحدث عن الزكاة ضعيف.

٣- فيما جاء من قول في قوله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ وَالْإِثْمَ] [الأعراف: ٣٣].

ذكر ابن عطية قولاً في معنى «الإثم»، بقوله: «وقال بعض الناس: هي الخمر،
واحتج على ذلك بقول الشاعر: شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى طَارَ^(٣) عَقْلِي ...»^(٤).

(١)- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج
أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-
٢٠٠٣م، (٢/ ٢٨٦).

(٢)- تفسير ابن كثير (٥/ ٤٦٢).

(٣)- عند الأزدي بدل «طار» «زال» ينظر: المنجد في اللغة: علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت بعد
٣٠٩هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، ود. ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨ م،
(ص: ١١٤)، وعند غيره «ضل».

(٤)- تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥٣). وعجز البيت: (كذلك الإثم تذهب بالعقول). ينظر: لسان العرب:
محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (١٢/ ٦).

وضعه بقوله: «وهذا قول مردود؛ لأن هذه السورة مكية، ولم تكن الشريعة لتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد، لأن جماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أُحدٍ وماتوا شهداء، وهي في أجوافهم، وأيضاً فبيت الشعر يقال إنه مصنوع مختلق، وإن صح فهو على حذف مضاف، أي موجب الإثم»^(١).

الدراسة:

البعض الذي يقولون بأن (الإثم) في الآية المذكورة يأتي بمعنى (الخمر)، منهم: ابن عباس، والحسن البصري، عطاء بن أبي رباح^(٢).

وهذا القول ضعيف لما يأتي:

الأول: نسبة القول بأن (الإثم) في الآية يأتي بمعنى (الخمر) إلى ابن عباس والحسن وعطاء ضعيف؛ لأن ابن عطية، وهو من المحققين، لم يذكر أسماء القائلين بذلك، ولم يحدد ويعين من هم؟ وذكر أن كلمة (الإثم) يأتي بمعنى (الخمر) ونسبه لبعض الناس؛ لأنه لم يثبت عنده بالسند الصحيح أن ابن عباس والحسن وعطاء قالوا بذلك، وما ذكر عنهم هذا القول معلقاً من غير السند.

وذكر السمين الحلبي هذا القول في تفسيره بلفظ (يُروى) عنهما، بقوله: «ويُروى عن ابن عباس والحسن البصري أنهما قالوا: الإثم: الخمر»^(٣)، وكذا ذكره الألويسي في تفسيره بلفظ (نُقل) عنهما، بقوله: «وقيل: إن الإثم هو الخمر كما نُقل عن ابن عباس،

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن): أحمد بن محمد بن إبراهيم، الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، (٤/ ٢٣١).

(٣) - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، د. ط، د. ت، (٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أمونجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

والحسن البصري»^(١). وهذا يدل على ضعف نسبة القول إليهما، وكذلك النقل عن عطاء
بن أبي رباح في ذلك.

الثاني: الاحتجاج بالبيت «شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ»
على أن (الإثم) يأتي بمعنى (الخمير) ضعيف، لوجوه:

أ- البيت الشعري غير معروف قائله^(٢)، وقد نصّ بعض العلماء على أنه مصنوع^(٣).

ب- إتيان كلمة (الإثم) بمعنى (الخمير) ضعيف عند أهل اللغة وأهل التفسير.

قال أبو الحسن الأزدي: «يُقَالُ لِلخَمْرِ - فِيمَا رَعَمَ بَعْضُهُمْ - : الْإِثْمُ، وَيُنْشَدُ قَوْلُ

الشاعر: شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ»^(٤).

وقال أبو بكر الأنباري: «أُنشِدْنَا رَجُلًا فِي مَجْلِسٍ ثَعْلَبٍ بِحَضْرَتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا

عبدة أنشده:

تَشْرَبُ الْإِثْمَ بِالصُّوَاعِ جِهَارًا ... وَتَرَى الْمُتَّكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَارًا.

فقال أبو العباس: لا أعرفه، ولا أعرف الإثم: الخمر، في كلام العرب. وأنشدنا

رجل آخر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ.

قال أبو بكر: وما هذا البيت معروفًا أيضًا في شعر من يحتج بشعره، وما رأيت

أحدًا من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر، ولا سمّتها العرب بذلك في
جاهلية وإسلام»^(٥).

(١) - تفسير الألويسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): محمود بن عبد الله الحسيني
الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ،
(٤/ ٣٥٢).

(٢) - البيت بلا عزو في كتب المعاجم. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦)، والمنجد في اللغة (ص: ١١٤).

(٣) - ينظر: الدر المصون (٥/ ٣٠٧)، وتفسير الألويسي (٤/ ٣٥٢).

(٤) - المنجد في اللغة (ص: ١١٤).

(٥) - نقلًا عن زاد المسير (٢/ ١١٦) ولم أفد عليه في كتب ابن الأنباري. وينظر قوله في: الدر
المصون (٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

وقال ابن فارس: «وَدَكَرَ نَاسٌ عَنِ الْأَخْفَشِ - وَلَا أَعْلَمُ كَيْفَ صَحَّتْهُ - أَنَّ الْإِثْمَ الْخَمْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ} [الأعراف: ٣٣]. وَأُنشِدَ: شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الْإِثْمُ تَفَعَّلَ بِالْعُقُولِ فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهَا تُوقَعُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ»^(١).

وقال ابن سيده: «والإثم عند بعضهم الخمر قال الشاعر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاها إِثْمًا لِأَنَّ شُرْبَهَا إِثْمٌ»^(٢).

وتسمية الخمر بالإثم عند ابن سيده صحيح؛ لأنَّ شُرْبَهَا إِثْمٌ..

وقال أبو جعفر النَّحَّاسُ النُّحَوي: «فإِذَا أُنْ بَيِّنَ الْإِثْمَ الْخَمْرَ فَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَتَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَوْجُودٌ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَهُوَ قَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] وَحَقِيقَةُ الْإِثْمِ أَنَّهُ جَمِيعُ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْأَمْرَ أَرْشَدَهُ ... تَقْوَى الْإِلَهِ، وَشَرَّهُ الْإِثْمَ»^(٣).

والمفسرون ضعفوا هذا القول الذي يقول أن (الإثم) معناه (الخمر):

قال مكي بن أبي طالب المالكي: «وقد قيل: إن (الإثم)، الخمر، وهو قول غير معروف، لكن هذه الآية تدل على نص تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى قد أخبرنا، أن في الخمر إثماً، فقال: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٩]، وحرّم الله اكتساب الإثم في هذه الآية»^(٤).

(١) - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١/ ٦٠ - ٦١).

(٢) - المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٠/ ١٨٧).

(٣) - إعراب القرآن: أحمد بن محمد بن إسماعيل، النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، (٢/ ٥١).

(٤) - الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد، القيرواني (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

وقال القاضي ابن العربي المالكي: «قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْإِثْمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [الأعراف: ٣٣] الْخَمْرَ، حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: شَرِبْتُ الذَّنْبَ، أَوْ شَرِبْتُ الْوِزْرَ، لَكَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبْ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ وَالذَّنْبُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، كَذَلِكَ هَذَا. وَالَّذِي أَوْجَبَ التَّكْلَمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلُ بِاللُّغَةِ وَبِطَرِيقِ الْأَدْلَةِ فِي الْمَعَانِي. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ»^(١).

وقال ابن الفرس الأندلسي: «وقد مر الكلام على قول من زعم أن الإثم الخمر والقول به في هذه الآية ضعيف»^(٢).

وقال القرطبي: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِثْمُ أَرَادَ بِهِ الْخَمْرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ الْخَمْرَ إِثْمًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} وَلَمْ يَقُلْ: قُلْ هُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»^(٣).

وقال ابن حبان الأندلسي: «وَقِيلَ: الْخَمْرُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَصِحُّ هُنَا»^(٤).

وقال السمين الحلبي: «وَالَّذِي قَالَهُ الْحُدَّاقُ: إِنَّ الْإِثْمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ»^(٥).

وذكر المقولة نفسها ابن عادل الحنبلي في تفسيره^(١).

والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٤/ ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨).

(١) - أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) - أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥١).

(٣) - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٣/ ٦٠).

(٤) - البحر المحيط (٥/ ٤٤).

(٥) - الدر المصون (٥/ ٣٠٦).

ج- اطلاق اسم (الإثم) على (الخمير) مجاز ليس حقيقة؛ لأن الخمر سبب الإثم، كما قال أبو حيان الأندلسي: «وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى مُسَبِّبِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْخَمْرُ إِثْمًا»^(٢).
الثالث: لفظ (الإثم) لفظه عام لجميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم، وهو قول: ابن عباس، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن سليمان، والفراء^(٣) وجمهور المفسرين^(٤).
وحصره في (الخمير) فقط يحتاج إلى دليل^(٥).

الرابع: تحريم الخمر كانت في المدينة في سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أُحُدٍ، وهو قول ابن شهاب الزهري^(٦).

الخامس: سورة الأعراف مكية كلها على قول الجمهور، قال به: ابنُ عَبَّاسٍ، وابن الزبير، وجابرُ بنُ زَيْدٍ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وعطاءٌ، والضحاكُ، وقتادةٌ، وعليُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، والزهري^(٧).

وبعضهم قال هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا وبعضها مستثناة منها مدنية، واختلفوا في عدد الآيات المستثناة، وهي إحدى عشرة آية نزلت بالمدينة أولها قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، إلى قوله: ﴿وَأِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي

(١)- ينظر: للباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٩/ ٩٧).

(٢)- البحر المحيط (١/ ٤٦٩).

(٣)- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٤)، ومعاني القرآن: يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر، ط ١، (١/ ٣٧٨)، وتفسير الطبري (١٢/ ٤٠٣)، وزاد المسير (٢/ ١١٥- ١١٦).

(٤)- ينظر: البحر المحيط (٥/ ٤٤).

(٥)- ينظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل): محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (٥/ ٤٨).

(٦)- ينظر: تاريخ نزول القرآن: محمد رأفت سعيد، دار الوفاء- المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ١٩٧).

(٧)- ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٣٧- ٣٩)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٥)، والبحر المحيط (٥/ ٨)، والدر المنثور (٣/ ٤١٢).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أ نموذجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ{[الأعراف: ١٧٢]}. وهو قول: ابن عباس، وقتادة، ومقاتل بن
سليمان^(١). وقوله تعالى [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ]{[الأعراف: ٣٣]} لم تكن ضمن آيات المدنية المذكورة.
النتيجة: القول الذي قال بأن المراد بـ (الإثم) في الآية هو (الخرم) غير دقيق، وهو قول
ضعيف.

٤- فيما جاء من قول في قوله تعالى: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُذَكَّرُونَ]{[الأعراف: ٢٠٤]}.

ذكر ابن عطية قولاً في تحديد موضع الإنصات في هذه الآية، بقوله: «إنها في
الخطبة»^(٢).

وضعه بقوله: «وأما قول من قال إنها في الخطبة فضعيف، لأن الآية مكية،
والخطبة لم تكن إلا بعد هجرة النبي ﷺ من مكة»^(٣).
الدراسة:

القائلون بأن موضع هذا الإنصات في هذه الآية هو في الخطبة، هم: عائشة،
وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة،
ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك، والشافعي^(٤).
وهذا القول ضعيف لما يأتي:

الأول: سورة الأعراف مكية كلها على قول الجمهور، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً^(٥)، وقوله
تعالى: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]{[الأعراف: ٢٠٤]} لم يكن
ضمن الآيات المستثناة في قول بعض العلماء.

(١)- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٢٧-٢٨)، وتفسير الماوردي (٢/ ١٩٨).

(٢)- تفسير ابن عطية (٢/ ٤٩٤).

(٣)- المصدر السابق (٢/ ٤٩٤).

(٤)- ينظر: تفسير الماوردي (٢/ ٢٩٠)، وتفسير الرازي (١٥/ ٤٣٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣).

(٥)- في قوله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ]{[الأعراف: ٣٣]}.

الثاني: الجمعة والخطبة شرعتا في المدينة كما قال البيهقي، بقوله: «أَوَّلُ خُطْبَةٍ خُطِبَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»^(١)، وذكر ابن سيد الناس جملة من الحوادث بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، بقوله: «فِي السَّنَةِ الْأُولَى: جُعِلَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَتْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَهْرٍ، وَفِيهَا صَلَّى الْجُمُعَةَ حِينَ ارْتَحَلَ مِنْ قُبَاءٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَلَاةً فِي طَرِيقِهِ بِنَبِيِّ سَالِمٍ، وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَاةً، وَأَوَّلُ خُطْبَةٍ خُطِبَتْهَا فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

الثالث: تخصيص الإنصات بقراءة القرآن في الخطبة فقط ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل.^(٣)

الرابع: الإنصات المذكور في الآية عام، وكيف يجوز قصره على الاستماع للخطبة أو حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتيه به، وهو يسمع قراءته؟، ولا دليل على تخصيصه^(٤)، إذن فيكون الإنصات والاستماع عند قراءة القرآن في كل حالة، وعلى أي صفة، مما وجب على السامع^(٥).

الخامس: قَالَ النَّقَّاشُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِمَاعَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٦).

(١) - دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٥٢٤).

(٢) - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣، (٢/ ٣٥١).

(٣) - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٦٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٢٠)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣).

(٤) - ينظر: تفسير الرازي (١٥/ ٤٣٩)، وتفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل): محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ، (١/ ٣١٩).

(٥) - ينظر: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، (٢/ ٣١٩).

(٦) - تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

السادس: اتفق العلماء على أنه يجب الإنصات حال الخطبة بدليل السنة^(١)، كما قال أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ"^(٢).

السابع: جمهور المفسرين على أن موضع هذا الإنصات في الآية هو كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتي به، وهو يسمع قراءة الإمام، عليه أن يسمع قراءته، وهو قول: عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وقتادة، وعامر الشعبي، والسدي، والكلبي، وابن زيد، والفراء^(٣).

النتيجة: القول الذي يقول إن موضع هذا الإنصات في هذه الآية إنما هو في الخطبة ضعيف.

٥- فيما جاء من أقوال في قوله تعالى: [وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ] [الرعد: ٤٣].

ذكر ابن عطية قولين في المراد بهذه الآية، القول الأول لقتادة بن دعامة، والثاني لمجاهد بن جبر: «وقال قتادة: يريد من آمن منهم^(٤): كعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وسلمان الفارسي، الذين يشهدون بتصديق محمد، وقال مجاهد: يريد عبد الله بن سلام خاصة، قال هو^(٥): فِي نَزَلَتْ [وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ]»^(١).

(١)- ينظر: تفسير الخازن (٢/ ٢٨٦).

(٢)- ينظر: صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٢/ ١٣) رقم (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٣)- ينظر: تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ، (٢/ ١٠٧)، وتفسير الطبري (١٣/ ٣٤٥-٣٤٩).

(٤)- أي: من أهل الكتاب.

(٥)- أي: عبدالله بن سلام.

وضعه بقوله: «وهذان القولان الأخيران لا يستقيمان إلا أن تكون الآية مدنية، والجمهور على أنها مكية قاله سعيد بن جبير، وقال: لا يصح أن تكون الآية في ابن سلام لكونها مكية»^(٢).

الدراسة:

اختلف المفسرون في مكان نزول السورة:

فقال الجمهور من السلف، وهم: ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعلي بن أبي طلحة، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وجابر بن زيد، وقتادة، ومقاتل بن سليمان: سورة الرعد مكية كلها^(٣).

وقال ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه^(٤): قوله تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْنَا مُرْسَلًا} [الرعد: ٤٣]. مدنية، وقال بذلك عطاء^(٥).

وقال ابن عباس من طريق عطاء الخراساني، وبه قال ابن الزبير، جابر بن زيد، وقتادة، والزهري، والكلبي، ومقاتل: سورة الرعد مدنية كلها^(٦).

فقوله تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْنَا مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: ٤٣] مدنية على قول مجموعة كبيرة من أهل التفسير من السلف كما ذكرنا.

وذهب كل من ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعكرمة إلى أنه لا يجوز أن تحمل هذه الآية على (عبد الله بن سلام).

(١) - تفسير ابن عطية (٣ / ٣٢٠).

(٢) - المصدر السابق (٣ / ٣٢٠).

(٣) - ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢ / ٣٦٥)، والناسخ والمنسوخ: أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، النحوي النَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ، (ص: ٥٣٥)، وفتح القدير (٣ / ٧٦).

(٤) - ينظر: تفسير الثعلبي (٥ / ٢٦٧)، وزاد المسير (٢ / ٤٧٩).

(٥) - ينظر: البحر المحيط (٦ / ٣٤٢).

(٦) - ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٤١)، وتفسير الماوردي (٣ / ٩١)، وزاد المسير (٢ / ٤٧٩)، والدر المنثور (٤ / ٥٩٩).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

قال ابن مسعود: «هذه السورة مكية، وعبد الله بن سلام بعد ذلك بمدة، فكيف يجوز أن يكون المراد به عبد الله بن سلام؟»^(١).

وقال أبو بشر جعفر بن إياس من صغار التابعين: «قلت لسعيد بن جبير: {وَمَنْ عِنْدَهُ عُلْمُ الْكِتَابِ} أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام!»^(٢).

وقال الشعبي: «نزلت هذه الآية قبل أن يسلم عبد الله بن سلام»^(٣).

وقال سعيد بن جبير وعكرمة: «هذه الآية نزلت بمكة فكيف نزلت في عبد الله بن سلام؟»^(٤).

وأجيب الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن تحمل هذه الآية على ابن سلام بإجابات: الأول: لو سلمنا كون الآية مكية فلا مانع أن يكون المراد بالموصول أهل الكتاب؛ كأنه إرشاد لكفار مكة بأنه إن لم يستيقنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاسألوا أهل الكتاب سيشهد لكم ثقات منهم^(٥).

الثاني: أنهم قد يقولون: إن السورة مكية وبعض آياتها مدنية فلتكن هذه من الآيات المدنية، وأنت تعلم أنه لا بد لهذا من النقل عن الصحابة^(٦).

(١) - ينظر: تفسير السمرقندي (بحر العلوم): نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٢٣٣).

(٢) - ينظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٠٥).

(٣) - ينظر: معاني القرآن: أحمد بن محمد، النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٩هـ، (٣/ ٥٠٧).

(٤) - ينظر: المصدر السابق (٣/ ٥٠٧).

(٥) - التفسير المظهري: المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية- باكستان، د. ط، ١٤١٢هـ، (٥/ ٢٤٩).

(٦) - ينظر: تفسير الألوسي (٧/ ١٦٥).

الثالث: وما أنكر الشعبي أن يكون شيء من القرآن نزل في عبد الله بن سلام، وهذا لا يعول عليه فمن حفظ حجة ك (عبد الله بن سلام نفسه ومجاهد وقتادة) على من لم يحفظ ك (الشعبي)^(١).

الرابع: وما ذكر أنه لا يستقيم إلا أن تكون هذه الآية مدنية والجمهور على أنها مكية، أن ذلك لا ينافي كون الآية مكية بأن يكون الكلام إخباراً عما سيشهد به، والمراد من {الَّذِينَ كَفَرُوا} أهل مكة {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} اليهود والنصارى، وإنكم لستم بأهل كتاب فاسألوا أهله فإنهم في جواركم^(٢).

الخامس: وقد روى الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في (دلائل النبوة): أن عبد الله بن سلام أسلم قبل الهجرة، حيث رحل إلى مكة والتقى بالنبي ﷺ وآمن به، واستيقن نبوته صلوات الله عليه، ثم رجع إلى المدينة وكنم إسلامه إلى أن كانت الهجرة^(٣).

السادس: ذهب أكثر المفسرين من السلف، وهم: عبدالله بن سلام الإسرائيلي، ومجاهد، والحسن، وسليمان التيمي، وابن السائب، ومقاتل بن سليمان، ومالك، وابن زيد: إلى أن المراد بالآية: هو عبد الله بن سلام^(٤).

(١)- ينظر: تفسير ابن عطية (٧/ ١٦٥).

(٢)- ينظر: المصدر السابق (٧/ ١٦٦).

(٣)- ينظر: دلائل النبوة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس- بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ص: ٣٥٦) رقم (٢٤٦). وذكر هذه القصة الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٧٤-٤٧٥) وقال: "وهذا حديث غريب جدا". وأخرج ابن أبي عاصم هذا الحديث في كتابه (السنة) وقال الألباني: "إسناده ضعيف رجاله موثقون إلا أن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام لم يرو عنه غير ابنه محمد ولم يوثقه غير ابن حبان ثم إنه لم يلق جده عبد الله بن سلام". ينظر: كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني): أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (١/ ٢٩٨) رقم (٦٦٤).

(٤)- ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م، (١/ ٥٥)، وتفسير الطبري (١٦/ ٥٠١)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٥٠٧)، وزاد المسير (٢/ ٥٠٢).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أنموذجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

النتيجة: ابن عطية لم يكن على صواب في تضعيف من قال بأن المراد في قوله تعالى: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: ٤٣] هو عبد الله بن سلام. والله أعلم.

٦- فيما جاء من قول في قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ} [النحل: ١٠٦].

ذكر ابن عطية قولاً في المراد بالآية، بقوله: «يراد به عبد الله بن أبي سرح^(١)، ومقيس بن صبابة^(٢)، وأشباههما ممن كان آمن برسول الله ثم ارتد^(٣)». وضعفه بقوله: «وفي هذا من الاعتراض أن أمر ابن أبي سرح وأولئك إنما كان ورسول الله عليه وسلم بالمدينة، والظاهر من هذه الآية أنها مكية»^(٤).
الدراسة:

قال مقاتل بن سليمان سبب نزول هذه الآية: «نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، ومقيس ابن صبابة الليثي، وعبد الله بن أنس بن خطل من بني تميم بن مرة، وطعمة بن أبيرق الأنصاري من بني ظفر بن الحارث، ومقيس بن الوليد بن المغيرة المخزومي، ومقيس بن الفاكه بن المغيرة المخزومي»^(٥).

القول بنزول هذه الآية لهذه القصة ضعيف للأمور الآتية:

- (١) - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أبو يحيى القرشي، صحابي جليل أخو عثمان بن عفان خ من الرضاع، أسلم قبل فتح مكة، وهاجر، وكتب الوحي للنبي عليه وسلم، ثم ارتد، ثم أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وتوفي سنة (٣٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣).
- (٢) - مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية، شهد بدر مع المشركين، ونحر على ماثها تسع ذبائح. وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله عليه وسلم بإخراج ديتة. وقدم (مقيس) من مكة، مظهوراً للإسلام، فأمر له النبي عليه وسلم بالدية، فقبضها. ثم ترقب قاتل أخيه حتى ظفر به وقتله، وارثد ولحق بقرش، وقال شعرا في ذلك، فأهدر النبي عليه وسلم دمه، فقتله نميلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨٣).
- (٣) - تفسير ابن عطية (٣/ ٤٢٢).
- (٤) - المصدر السابق (٣/ ٤٢٣).
- (٥) - تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٨٨).

الأول: حادثة ارتداد عبد الله بن سعد بن أبي سرح وقعت بعد الهجرة في المدينة.
قال ابن سيد الناس: «فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَكَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ [فَتَحَ مَكَّةَ] وَهَاجَرَ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ»^(١).
الثاني: سورة النحل مكيّة كلها في قول جمهور السلف، وهو قول الصحابيّن: ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، والتابعين كالحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح^(٢).

وما روي عن قتادة^(٣) بأن سورة النحل مدنية كلها قول مخالف لما عليه الجمهور، وهو قول شاذ لا ينبغي أن يلتفت إليه^(٤).
والذين قالوا من السلف بأن سورة النحل مكية كلها إلا آيات منها مدنية، لم يذكروا قوله: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ} [النحل: ١٠٦] بأنها مدنية سوى مقاتل بن سليمان^(٥) وهو من كبار أتباع التابعين، والمقرر أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ^(٦).

الثالث: جمهور السلف على أن الآية نزلت في عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَصْحَابِهِ^(٧)، وهو قول: ابن عباس، ومجاهد، وقاتدة، والشعبي، وأبي مالك الغفاري، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار، ويحيى بن سلام، والسدي، والحكم بن عتيبة الكندي^(٨).

(١)- ينظر: عيون الأثر (٢/ ٢٢٤).

(٢)- ينظر: تفسير الماوردي (٣/ ١٧٧)، وزاد المسير (٢/ ٥٤٨)، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ١٧٦).

(٣)- ينظر: فهم القرآن ومعانيه: الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)، تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، (ص: ٣٩٥)، وتفسير القرطبي (١/ ٦١).

(٤)- ينظر: المكي والمدني في القرآن الكريم دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء: عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفان، القاهرة- مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص: ٣٥٣).

(٥)- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٦)- ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (ص: ٢٨٨).

(٧)- ينظر: أسباب النزول (ص: ٢٨١).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

الرابع: قال الكلبي ومقاتل بن سليمان^(٢) أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي سرح، ومقيس بن صبابه، وأشباههما، وقولهما في ذلك غير مقبول؛ لأنهما متروكان^(٣).

النتيجة: القول الذي يقول أن سبب نزول الآية {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...} [النحل: ١٠٦] في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ضعيف.

٧- فيما جاء من قول في قوله تعالى: [وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ] [طه: ١٣١].

ذكر ابن عطية قولاً في سبب نزول الآية، بقوله: «قال بعض الناس سبب هذه الآية أن رسول الله، نزل به ضيف فلم يكن عنده شيء فبعث إلى يهودي ليسلفه شعيراً فأبى اليهودي إلا برهن فبلغ الرسول بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض، فرهنه درعه فنزلت الآية في ذلك»^(٤).

وضعفه بقوله «وهذا معترض أن يكون سبباً؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها وذلك أن الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة، ثم توعدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم والصبر على أقوالهم والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا إذ ذاك منحصر عندهم صائر بهم إلى خزي»^(٥).

الدراسة:

(١)- ينظر: تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، البصري ثم الإفريقي (ت ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/ ٩٢)، وتفسير الطبري (١٧/ ٣٠٤)، وبحر العلوم (٢/ ٢٩٣)، والدر المنثور (٥/ ١٧٠).

(٢)- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٨٨)، وتفسير الماوردي (٣/ ٢١٥).

(٣)- ينظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د. ط، (١/ ١٠١).

(٤)- تفسير ابن عطية (٤/ ٧٠).

(٥)- المصدر السابق.

ذكر الطبري هذه القصة بسنده: «عن أبي رافع، قال: نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف: فأرسلني إلى يهودي بالمدينة يستسلفه، فأنتيته، فقال: لا أسلفه إلا برهن، فأخبرته بذلك، فقال: إني لأمين في أهل السماء وفي أهل الأرض، فأحمل ذرعي إليه، فنزلت ... ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾»^(١).

ومما يضعف هذا القول:

الأول: مما لا شك فيه أن قصة رهن الدرع عند اليهودي حدثت في المدينة، كما رواه البخاري في صحيحه، بقوله: «عَنْ عَائِشَةَ ٧، قَالَتْ: تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «وهذه القصة إنما كانت في المدينة كما في الصحيح»^(٣).

الثاني: نزول سورة طه كانت قبل اسلام عمر بن الخطاب ٧، ومعلوم أنه أسلم السنة السادسة من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

الثالث: الحديث ضعيف من حيث السند، رواه الروياني، والبزار، والطبراني^(٥) عن أبي نافع، وقال الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ مُوسَىٰ بِنُ عَبْدِ الرَّبِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»^(١).

(١)- تفسير الطبري (١٨ / ٤٠٣).

(٢)- صحيح البخاري (٤ / ٤١)، رقم (٢٩١٦).

(٣)- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث- السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، (١٥ / ٥٥).

(٤)- ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٣ / ٢٠٤)، وتاريخ نزول القرآن (٣٣١).

(٥)- ينظر: مسند الروياني: محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، (١ / ٤٦٢) رقم (٦٩٥)، ومسند البزار (البحر الزخار): أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط ١، ٢٠٠٩م، (٩ / ٣١٥) رقم (٣٨٦٣)، والمعجم الكبير: سليمان بن

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً

م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

الرابع: سورة طه مكيّةٌ كُلُّهَا، وهو قول: ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وقتادة، وابن شهاب الزهري، ومقاتل بن سليمان، ويحيى بن سلام^(٢).

وقال ابن الجوزي أن السورة مكية كلها بإجماع المفسرين^(٣).

وقال أبو حيان: «هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ»^(٤).

وذكره الزمخشري، وابن جزى، وأبو السعود، والسيوطي أن سورة طه مكية إلا آيتين، وهما: قوله تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} [طه: ١٣٠]. وقوله: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [طه: ١٣١]. ولم ينسبوه لأحد^(٥).

قال السيوطي: «يُنَبِّغِي أَنْ يُسْتَنْثَىٰ آيَةٌ أُخْرَى - بعد هذه الآية: {فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ} [طه: ١٣٠] - فَقَدْ أَخْرَجَ الْبِرَّارُ وَأَبُو يَعْلَىٰ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَضَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفًا فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ: أَنْ أَسْلِفَنِي دَقِيقًا إِلَىٰ هَلَالٍ رَجَبٍ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِرَهْنٍ

أحمد بن أيوب، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (١/ ٣٣١) رقم (٩٨٩).

(١)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٤/ ١٢٦).

(٢)- ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٣٧- ٣٩)، وتفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٩)، وتفسير يحيى بن سلام (١/ ٢٥١)، والتبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، دار التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، (٧/ ١٥٧)، والدر المنثور (٥/ ٥٤٨).

(٣)- ينظر: زاد المسير (٣/ ١٥٠).

(٤)- البحر المحيط (٧/ ٣٠٨).

(٥)- ينظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٣- ١٤٠٧هـ، (٣/ ٤٩)، وتفسير ابن جزى (٢/ ٥)، وتفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب): أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (٦/ ٢)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٦١).

فَأَنبِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ» فَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} (١).
وتعقب ابن عاشور قول السيوطي في ذلك، بقوله: «وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَهُوَ مِنْ اشْتِبَاهِ التَّلَاوَةِ بِالنُّزُولِ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا مُتَدَكِّرًا فَظَنَّهَا أَبُو رَافِعٍ نَازِلَةً سَاعَتَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَهَا قَبْلُ، أَوْ أَطْلَقَ النَّزُولَ عَلَى التَّلَاوَةِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْمَرْبُوبَاتِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ كَمَا عَلِمْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ» (٢).

وقال محمد عزت دروزة: «وقد روي أن الآيتين [١٣٠ - ١٣١] مدنيتان. وانسجامهما مع السياق سبباً وموضوعاً يسوغ الشك في الرواية» (٣).

وقال محمد رأفت سعيد: «وأما ما ذكره بعض الناس من أن الآيتين الكريميتين: {فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ} [طه: ١٣٠] {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا} [طه: ١٣١]. مدنيتان فليس لهذا القول دليل يعتد به» (٤).

النتيجة: القول بأن سبب نزول الآية قصة رهن الدرع عند اليهودي ضعيف.

٨- فيما جاء من قول في قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ}

[يس: ١٢].

ذكر ابن عطية قولاً في سبب نزول الآية، بقوله إن: «فرقة قالت إن قوله: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ} [يس: ١٢] نزلت في بني سلمة من الأنصار، حين أرادوا أن

(١) - الإتيان في علوم القرآن (١/ ٦١).

(٢) - التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، د. ط، ١٩٨٤هـ، (١٦/ ١٨٠).

(٣) - التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: محمد عزت دروزة، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، د. ط، ١٣٨٣هـ، (٣/ ١٨٦).

(٤) - تاريخ نزول القرآن (ص: ٣٣١).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً
م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

يتزكوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ، فقال لهم: دياركم تكتب آثاركم، وكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة»^(١).

وضعه بقوله: «وعلى هذا فالآية مدنية وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة؛ ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ووافقها [الآية] قول النبي ﷺ في المعنى، فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة»^(٢).

الدراسة:

الفرقة التي قالت إن هذه الآية نزلت في بني سلمة حين أرادوا النقلة إلى جانب المسجد هم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والحسن البصري^(٣).

ومما يضعف رواية أن الآية نزلت في بني سلمة أمور:

الأول: الحديث الذي ذكر كون الآية نزلت بسبب رغبة بني سلمة في الانتقال إلى قرب المسجد ضعيف.

روي الصنعاني، والحاكم، والترمذي، والبيهقي مرفوعاً من طرق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَتْ بَنُو سَلْمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتُبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «قُلْتُ: بَلْ أَبُو سُفْيَانَ - طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ - ضَعِيفٌ»^(٥).

(١) - تفسير ابن عطية (٤ / ٧٠).

(٢) - المصدر السابق (٤ / ٧٠).

(٣) - ينظر: تفسير الطبري (٢٠ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ٤٤٨).

(٤) - ينظر: سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م، (٥ / ٣٦٣) رقم (٣٢٢٦). وقال الألباني: "صحيح".

(٥) - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٥ / ٤٣١).

وروي ابن ماجه في سننه من طرق سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَارِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: {وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ} [يس: ١٢] قَالَ: فَتَبْتُوا»^(١).

وقال البوصيري في حديث ابن عباس: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مَوْثُوفٌ فِيهِ سِمَاكٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ رَوَيْتَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ وَرَوَيْتَهُ عَنْ غَيْرِهِ صَالِحَةٌ»^(٢).

وقال ابن عاشور: «وَتَوَهَّمَ رَاوِي الْحَدِيثِ ... أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَسِيَاقِ الْآيَةِ يُخَالِفُهُ وَمَكِّيَّتُهَا تُنَافِيهِ»^(٣).

والحديث الذي لم يذكر كون الآية نزلت بسبب رغبة بني سلمة في الانتقال إلى قرب المسجد صحيح.

أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ». وفي رواية أخرى: «حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْحَوِلُوا عَنْ مَنَارِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: "أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ"»^(٤).

وأخرجه مسلم عن جابر بن زيد، قال: «حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ،

-
- (١) - ينظر: سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٨) رقم (٧٨٥). وروى الطبراني عن ابن عباس موقوفاً بنحوه. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٨) رقم (١٢٣١٠). وقال الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ». مجمع الزوائد (٧/ ٩٧).
- (٢) - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٠١).
- (٣) - التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٥٦).
- (٤) - صحيح البخاري (١/ ١٣٢)، رقم (٦٥٥ - ٦٥٦).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية
أنموذجاً م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلْمَةَ دِيَارِكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ، دِيَارِكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ»^(١). وأخرجه الترمذي،
والحاكم عن أبي سعيد الخدري^(٢) بنحوه.

واستغرب ابن كثير ذكر نزول الآية في الحديث، بقوله: «وَفِيهِ غَرَابَةٌ مِنْ حَيْثُ
ذُكِرَ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالسُّورَةُ بِكَمَالِهَا مَكِّيَّةٌ»^(٣).

الثاني: الحديث الصحيح لم يذكر أن الآية نزلت في بني سلمة كما قال شهاب الدين
الخفاجي: «لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَعَارِضٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ»^(٤).

الثالث: سورة يس مكية كلها، وهو قول الجمهور، وهم: عائشة، وابن عباس، والحسن،
وعكرمة، وقتادة، والزهري، وعلي بن أبي طلحة، ومقاتل بن سليمان، ويحيى بن سلام^(٥).
وحكى ابن عطية، والقرطبي الإجماع على مكية سورة يس^(٦).

وابن عباس وقتادة استثنيا آية من سورة يس وقالوا هي مدنية، وهي قوله: {وَإِذَا قِيلَ
لَهُمْ أَنْفِقُوا} [يس: ٤٧] الآية^(٧).

وقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: ١٢] لم يكن
ضمن الآية المستثناة.

الرابع: الاستدلال بقصة بني سلمة على أن الآية مدنية غير صحيح، كما قال أبو حيان:
«وَلَيْسَ زَعْمًا صَحِيحًا»^(٨)، وكذا قال ابن القيم: «وفي هذا القول نظر فإن سورة يس مكية

(١) - صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) رقم (٦٦٥).

(٢) - ينظر: سنن الترمذي، (٥/ ٣٦٣)، رقم (٣٢٢٦).

(٣) - تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦٧).

(٤) - عن ابنه القاضي وكفاية الرازي (حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ): أحمد بن محمد بن عمر
الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت، (٧/ ٢٣٠).

(٥) - ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٣٧ - ٣٩)، وتفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٦٥)،
وتفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧٩٩)، وزاد المسير (٣/ ٥١٦)، والدر المنثور (٧/ ٣٧).

(٦) - ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٤٤٥)، وتفسير القرطبي (١/ ١٥).

(٧) - ينظر: تفسير الماوردي (٥/ ٥)، وزاد المسير (٣/ ٥١٦).

(٨) - البحر المحيط (٩/ ٤٧).

وقصة بني سلمة بالمدينة»^(١). وقال محمد بن عبد الرحمن الإيجي: «وفيه إشكال لأنهم صرحوا بأن السورة بكاملها مكية»^(٢).

الخامس: الآية مكية واحتج بها على بني سلمة في المدينة، كما قال ابن عطية: «وإنما نزلت الآية بمكة؛ ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ووافقها- الآية- قول النبي صلى الله عليه وسلم في المعنى، فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة»^(٣).

السادس: يسوغ القول بأن السورة نزلت جملة واحدة؛ لأن فصولها منسجمة ومترابطة^(٤).
النتيجة: القول بكون الآية نزلت بسبب رغبة بني سلمة في الانتقال إلى قرب المسجد ضعيف.

٩- فيما جاء من قول في قوله تعالى: [أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ] [يس: ٧٧].

ذكر ابن عطية قولاً فيمن نزلت هذه الآية، بقوله: «وقال ابن عباس: الجائي بالعظم، هو: عبد الله بن أبي ابن سلول»^(٥)^(٦).

وضعه بقوله: «وهو وهم ممن نسبه إلى ابن عباس؛ لأن السورة والآية مكية بإجماع؛ ولأن عبد الله بن أبي لم يجاهر قط هذه المجاهرة، واسم أبي هو الذي خلط على الرواة»^(٧).

(١)- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة- بيروت، لبنان، ط ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، (ص: ٤٠).

(٢)- تفسير الإيجي (جامع البيان في تفسير القرآن): محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٣/ ٤١٨).

(٣)- تفسير ابن عطية (٤/ ٧٠). وينظر: التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٤١).

(٤)- ينظر: التفسير الحديث (٣/ ٢٠).

(٥)- أبو الحباب، عبد الله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، المشهور بابن سلول، كان سيد الخزرج في الجاهلية ورأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، توفي سنة (٥٩هـ). ينظر: الأعلام (٤/ ٦٥).

(٦)- تفسير ابن عطية (٤/ ٤٦٣).

(٧)- المصدر السابق (٤/ ٤٦٤).

الدراسة:

أخرجه الطبري، بقوله: «عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، عن ابن عباس {أَوَّلَمَ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ} .. إلى قوله {وَهِيَ رَمِيمٌ} قال: جاء عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم حائل فكسره بيده، ثم قال: يا محمد كيف يبعث الله هذا وهو رميم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا، وَيُمِيتُكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ جَهَنَّمَ، فقال الله {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}»^(١).

وهذا القول ضعيف لهذه الوجوه:

الأول: من حيث السند، فالحديث يرويه ابن عباس من طريق عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف^(٢).

الثاني: أهل التاريخ والسير يقولون إن الذي له مراجعات ومقالات مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أَبِي بَنْ خَلْفٍ، كما قال ابن هشام وغيره: «مَشَى أَبِي بَنْ خَلْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَظْمٍ بَالٍ قَدْ ارْتَفَتْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ، ثُمَّ فَتَّهَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَهُ فِي الرِّيحِ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ وَإِيَّاكَ بَعْدَ مَا تَكُونَانِ هَكَذَا، ثُمَّ يُدْخِلُكَ اللَّهُ النَّارَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} الآيات [يس: ٧٨-٨٠]»^(٣).

(١)- تفسير الطبري (٢٠ / ٥٥٤).

(٢)- ينظر: تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ، (٧ / ٢٢٤).

(٣)- ينظر: سيرة ابن هشام (١ / ٣٦١ - ٣٦٢)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٥٨٨)، والموسوعة في صحيح السيرة النبوية- دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي صلى الله عليه وسلم (العهد المكي): أبو محمد إلياس عبد الرحمن الفالوذة، مطابع الصفا - مكة، ط ١، ١٤٢٣هـ، (ص: ٣٩٩).

الثالث: عبد الله بن أبي سلول إنما كانت أخباره في العهد المدني، وهو رأس المنافقين، وسيد أهل المدينة قبل الهجرة^(١)، ومشركو المدينة يلاينون بالتوحيد، وينافقون بالشرك، ولا يجاهرون به عناداً وخصاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابع: سورة يس مكية كلها، وهو قول الجمهور كما أشرنا في المسألة السابقة، وعلى قول ابن عباس وقتادة قوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا} [يس: ٤٧] مدنية، وقوله: {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ} [يس: ٧٧] لم تكن الآية ضمن الآية المستثناة.

الخامس: الإنسان الذي عني به في قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ} هو أبي بن خلف الجمحي. وهو وقول: ابن عباس في رواية عطاء ، وقال به وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والسدي، وقتادة، وعروة بن الزبير، وأبي مالك، ومقاتل بن سليمان، ومالك بن أنس^(٢).

النتيجة: القول بنزول هذه الآية بسبب عبد الله بن أبي سلول ضعيف.

١٠- فيما جاء من قول في قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات:

[١٩].

ذكر ابن عطية قولاً في المراد بـ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ} ونسبه لمنذر بن سعيد^(٣)،

بقوله: «وقال منذر بن سعيد: هي الزكاة المفروضة»^(٤).

وضعه بقوله: «وهذا ضعيف، لأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة»^(٥).

(١)- ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٢٦).

(٢)- ينظر: مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٨٦)، وتفسير الطبري (٢٠/ ٥٥٤)، وتفسير الماوردي (٥/ ٣٣)، وزاد المسير (٣/ ٥٣٣)، والهداية الى بلوغ النهاية (٩/ ٦٠٧٢)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٥٧)، والدر المنثور (٧/ ٧٥-٧٦).

(٣)- منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن القرطبي، أبو الحكم البلوطي، قاضي قضاة الأندلس في عصره، فقيه، عالم بالتفسير، خطيب، شاعر، غلب عليه التفقه بمذهب داود الظاهري، من كتبه "الناسخ والمنسوخ" و "الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله"، توفي سنة (٣٥٥ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م، (٨/ ٩٠).

(٤)- تفسير ابن عطية (٥/ ١٧٥).

(٥)- المصدر السابق (٥/ ١٧٥).

الدراسة:

ذكر ابن عطية قول منذر بن سعيد البلوطي القرطبي، وهو يقول أن الحق في الأموال التي ذكر في الآية هو الزكاة المفروضة، وهذا القول يتنافى مع مكان نزول السورة وهي مكية.

مما يضعف هذه القول:

الأول: سورة الذاريات من السور المتفق على مكيتها، قال به ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وابن الزبير، والحسن، وعلي بن أبي طلحة، والزهري، ومقاتل بن سليمان^(١). وقال الماوردي: سورة الذاريات مكية في قول الجميع^(٢)، وقال ابن عطية: سورة الذاريات وهي مكية بإجماع من المفسرين^(٣).

الثاني: فرضت الزكاة المفروضة في المدينة في السنة الثانية من الهجرة^(٤).

الثالث: الحق المذكور في الآية سوى الزكاة حق للسائل والمحروم، ولم يفسر حينه ولا حدد مقداره، وتقدير الزكاة ليس بناسخ لهذا الحق، بل هو مبين له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره^(٥).

(١) - ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٣٧ - ٤٠)، وتفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ١٢٥)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٥)، وفهم القرآن ومعانيه (ص: ٣٩٥ - ٣٩٦)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٤٢ - ١٤٣)، والدر المنثور (٧/ ٦١٣).

(٢) - تفسير الماوردي (٥/ ٣٦٠).

(٣) - تفسير ابن عطية (٥/ ١٧١). وينظر: زاد المسير (٤/ ١٦٧).

(٤) - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط، د. ت، (٣/ ٢٦٦).

(٥) - ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (٢/ ٣٧٥).

الرابع: إن قلنا الحق هنا الزكاة، فالمقصود بها فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر^(١).

الخامس: القائل بأن الحق هنا سوى الزكاة هو الصحابي ابن عباس، ومجموعة من التابعين كمجاهد، وإبراهيم النخعي، وابن أبي نجيح^(٢). والقائل بأنه الزكاة، هم مجموعة من التابعين كمحمد بن سيرين، ومجاهد، وقتادة، وابن أبي مريم، ومن المتأخرين منذر بن سعيد^(٣). وقول الصحابي مقدم على قول التابعين والمتأخرين كما هو المعلوم^(٤).

النتيجة: القول بأن المراد من قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ} هي الزكاة المفروضة ضعيف.

١١- فيما جاء من قول في سورة الأعلى.

ذكر ابن عطية قولاً في مدنية سورة الأعلى، بقوله: «وحكى النقاش عن الضحاك أنها مدنية»^(٥).

وضعه بقوله: «وذلك ضعيف، وإنما دعا إليه قول من قال: إن ذكر صلاة العيد فيها»^(٦).

الدراسة:

(١)- ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م، (ص: ٥٢٢).

(٢)- ينظر: تفسير الماوردي (٥/ ٣٦٦)، والدر المنثور (٧/ ٦١٦).

(٣)- ينظر: تفسير الماوردي (٥/ ٣٦٦)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥٠٦)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٣٨).

(٤)- ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: د. حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (ص: ٢٧١).

(٥)- تفسير ابن عطية (٥/ ٣٦٨).

(٦)- تفسير ابن عطية (٥/ ٣٦٨).

الأقوال التي ضعفها ابن عطية الأندلسي في تفسيره لمخالفتها مكان النزول عرضاً وتحليلاً ودراسةً السور والآيات المكية أنموذجاً
م.د. أيوب آدم رسول البرزنجي

مسند القول الذي يقول بأن سورة الجمعة مدنية هو إن السورة ذكرت صلاة العيد^(١) وزكاة الفطر فيها، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥]. والزكاة والصلاة مفروضتان في المدينة، كما أشار إليه ابن عطية -.

ومما يضعف هذه القول:

الأول: جمهور المفسرين من السلف على أن سورة الأعلى مكية، وهو قول: عائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والزهري، وعلي بن أبي طلحة، ومقاتل بن سليمان^(٢).

وقال ابن الجوزي: «سورة الأعلى وهي مكية كلها بإجماعهم»^(٣).

الثاني: ما نسب إلى الضحاك بن المزاحم أنه قال إن السورة مدنية ضعيف؛ لأنه كان من طريق جويبر بن سعيد الأزدي^(٤)، وهو أبو القاسم البلخي، صاحب الضحاك، راوي التفسير، وهو ضعيف جداً، ضعفه علي ويحيى بن سعيد. وقال أحمد: لا يشتغل بحديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك^(٥).

الثالث: أحسن تفسير للصلاة والزكاة في الآية حتى لا تتعارض مع مكية السورة هو أن نقول: (الزكاة) تأتي بمعنى: قد نجح مَنْ تطهّر من الشرك والمعاصي، وعمل بما أمره الله

(١) - وهو قول أبي سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهما. ينظر: تفسير الماوردي (٦/ ٢٥٥)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢١).

(٢) - ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن (ص: ٣٧)، وتفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٦٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٤٢)، وفهم القرآن ومعانيه (ص: ٣٩٥ - ٣٩٦)، والدر المنثور (٨/ ٤٧٩).

(٣) - زاد المسير (٤/ ٤٣١).

(٤) - ينظر: البيان في عد آي القرآن (ص: ٢٧١)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٤٦٨).

(٥) - ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٣٤٠).

به، كما قاله ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع، وعطاء. و(الصلاة) أي: وذكر اسم ربه فدعا، كما قاله أبو الأحوص^(١).

وقال الرازي: «{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَالِ بَلْ زَكَاةَ الْأَعْمَالِ أَي: مَنْ تَطَهَّرَ فِي أَعْمَالِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالنَّقْصِيرِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ أَنْ يُقَالَ: فِي الْمَالِ زَكَّى وَلَا يُقَالُ تَزَكَّى قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ} [فَاطِر: ١٨]»^(٢).

الرابع: وما روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآيتين لا يحتج به لضعف سند الحديث:

عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]»^(٣).

وضعه ابن أبي حاتم، والهيثمي، والسيوطي^(٤).

وعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أنني رسول الله»، {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} قال: "هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بها».

وقال الهيثمي: «رَوَاهُ الْبُرَّازُ عَنْ شَيْخِهِ عَبَادِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَزْرَمِيِّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ»^(٥).
الخامس: قال البراء بن عازب ر، قَالَ: «تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَي قَبْلَ الْهَجْرَةِ»^(٦).

(١)- ينظر: تفسير الطبري (٣٧٣-٣٧٥)، وتفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٧٠)، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤١٧-٣٤١٨)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ١٨٥)، وتفسير الماوردي (٦/ ٢٥٥)، وزاد المسير (٤/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢)- تفسير الرازي (٣١/ ١٣٦). وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٢٨٥).

(٣)- أخرجه البزار في مسند (البحر الزخار) (٨/ ٣١٣) رقم (٣٣٨٣).

(٤)- ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم): عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ٣- ١٤١٩هـ، (١٠/ ٣٤١٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٨٠)، والدر المنثور (٨/ ٤٨٥).

(٥)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٣٧).

(٦)- صحيح البخاري (٦/ ١٨٥)، رقم (٤٩٩٥).

قال ابن حجر: «حديث البراء... والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك»^(١).

السادس: يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم كما قال البغوي: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أُدْرِي مَا وَجَّهَ هَذَا التَّأْوِيلَ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ عِيدٌ وَلَا زَكَاةَ فِطْرٍ. قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ كَمَا قَالَ: {وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا النَّبَلْدِ: [البَلَدِ: ٢]. فَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَظَهَرَ أَنَّ أَثَرَ الْحِلِّ يَوْمَ الْفَتْحِ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِمَكَّةَ: {سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبُرَ} [الْقَمَرِ: ٤٥]»^(٢).

السابع: قال ابن كثير: «تَفْسِيرُ سُورَةِ سَبِّحِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ^(٣)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ... عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " فِي سُورٍ مِثْلَهَا»^(٤).

وقال السيوطي في الرد على من قال إن سورة الأعلى مدنية: «قلت: ويرده ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب... الحديث»^(٥).

الثامن: قال شهاب الدين خفاجي: «وذكر العيد والفطر فيها غير مسلم ولو سلم فلا دلالة فيه على ذلك»^(٦).

(١) - فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٢).

(٢) - تفسير البغوي (٨ / ٤٠٢). وينظر: البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م، (١ / ٣٢).

(٣) - تفسير ابن كثير (٨ / ٣٧٧).

(٤) - صحيح البخاري (٦ / ١٦٨) رقم (٤٩٤١).

(٥) - الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٢).

(٦) - عنابه القاضي وكفاية الراضي (٨ / ٣٤٨).

التاسع: قال ابن عاشور: «وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي يَشْهَدُ لِكُونِهَا مَكِّيَّةً وَحَسْبُكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى} [الأعلى: ٦]»^(١).

النتيجة: القول بذكر صلاة العيد في سورة الأعلى دليل على أنها مدنية ضعيف.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع وصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكر أهم النتائج، منها:

١- يُعدّ المفسر ابن عطية من المحققين في تفحص أقوال التفسير والتبين فيها، لكشف الصحيح من عدمه.

٢- أغلب الأقوال التي ضعفها ابن عطية ظهرت بعد البحث والتتبع أنها ضعيفة كما قال ابن عطية، إلا في قول واحد.

٣- يُعدّ تفسيره (المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز) من الكتب المهمة في مجال تحديد السورة المكية والمدنية.

٤- تظهر أهمية معرفة أسباب النزول في بياني معاني الآيات، ومعرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٥- من أهم أسباب ضعف القول في التفسير هو عدم الاعتماد على علم أسباب النزول.

٦- كثر الاختلاف في تحديد مكان النزول بسبب لتباين الأقوال في ذلك.

٧- نقل الرواية في علم مكان النزول من غير التمحيص أدى إلى ظهور ضعف في الأقوال عند التفسير.

وأوصي بجمع الأقوال الضعيفة في التفسير عند المفسرين، ودراستها وتحليلها، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١)- التحرير والتنوير (٣٠/ ٢٧٢).

***The sayings that Ibn Atiyah Al-Andalusi weakened in his
interpretation of its violation of the place of descent
Presentation, analysis and study
The fence and Meccan verses as a model***

Dr. Ayoub Adam Rasoul Al-Barzanji

Abstract

It is not secret that the Holy Quran was revealed to the Prophet on the twenty-three years, and the Koran of the Makki and including a civilian, including some of his verses Makiya and some civilian, including different between the Makki and the civil, and objected Quraysh Quraish this differentiation in the descent, as God said: And those who disbelieve said: If the Qur'an had not descended upon him, there would be one sentence, so that we may confirm your foreboding and give him a ride. "[Al-Furqan: 32] God explained □ so; to install the heart of the Prophet. It is necessary to know the place of the descent of the Surat and verses to know the copyist and copied, because the Koran or the verse of the civil copy of the Koran or the verse Makiya; because late in the copy copies the applicant, as well as the use of interpretation of the Koran to identify the meaning of the verse and knowledge of its meanings and what is intended, and the interpreter Ibn Attia The first topic: Ibn Attiyah's terminology and methodology in the words of the interpreters to the successor of the place of descent, and the second: the words weakened by Ibn Attia to the violator Here the place to get off.